قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على النظام الأساسى للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى

الموقع فى استانة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيـدة)

وُوفق على النظام الأساسى للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى الموقع فى استانة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

النظـــام الأســـاســـى

للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى

النظام الأساسى
للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى
ديباجـــة

إن حكومات الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى ، الأطراف فى هذا النظام الأساسى :

إذ تسترشد بأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامى المتصلة بتعزيز أواصر الوحدة والتعاون والتضامن بين شعوب الدول الأعضاء فى المنظمة ، بغية تعزيز رفاهها ورخائها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعملاً بالقرار رقم 39/3 إق بشأن إنشاء المؤسسة الإسلامية للأمن الغذائى فى كازاخستان ، الذى اعتمده مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامى فى دورته التاسعة والثلاثين التى عقدت فى جيبوتى – جمهورية جيبوتى ، فى الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2012 ؛

وإذ تقر بضرورة معالجة مشاكل الأمن الغذائى الكبرى التى تواجه دولها ، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوع ، سوء التغذية ، المجاعة ، تفشى الفقر ، تزايد عدد السكان ، نقص الأغذية والتصحر ، إزالة الغابات ، الملوحة ، وعدم الاستفادة بالقدر اللازم من الإمكانات المتاحة ؛

وإذ تحذوها الرغبة فى تأسيس منبر جماعى لتعزيز الأمن الغذائى والتنمية الريفية والزراعية المستدامة من خلال حشد جميع الموارد المتاحة فى بلدانها ، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات ، وتعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيات المناسبة ؛

قد اتفقت على النظام الأساسى الحالى :

(الفصل الأول)
أحكام عامة

المادة الأولى - تعريفات :

يكون للعبارات التالية ، أينما وردت فى هذا النظام الأساسى ، الدلالات الواردة قرين كلٍّ منها :

1 - **المنظمة :** المنظمة الإسلامية للأمن الغذائى .

2 - **الجمعية العامة :** الجمعية العامة للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى .

3 - **المجلس التنفيذى :** المجلس التنفيذى للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى .

4 - **الأمانة :** أمانة المنظمة الإسلامية للأمن الغذائى .

5 - **الرئيس :** رئيس المنظمة الإسلامية للأمن الغذائى .

6 - **المدير العام :** المدير العام للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائى .

7 - **منظمة التعاون الإسلامى :** منظمة التعاون الإسلامى .

8 - **الدول الأعضاء :** الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى التى انضمت إلى المنظمة الإسلامية للأمن الغذائى بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام الأساسى .

9 - **مجلس وزراء الخارجية :** مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامى .

10 - **مؤتمر القمة الإسلامى :** مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى .

11 - **الممثل المعتمد :** أى شخص تخوله سلطات دولته التوقيع على هذا النظام الأساسى .

12 - **الغذاء :** أى مادة موجهة للاستهلاك البشرى ، سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو خامًا .

13 - **الأمن الغذائى :** الوضع الذى يكون فيه لدى الناس كافة ، وفى كل الأوقات ، الإمكانيات الجسدية والاجتماعية والاقتصادية والمالية للحصول على الغذاء الكافى والآمن لتلبية احتياجاتهم من التغذية وأفضلياتهم الغذائية من أجل ضمان حياة نشطة وصحية .

المادة الثانية - المقر :

1 - يكون مقر المنظمة فى أستانة بجمهورية كازاخستان ، وتقدم دولة المقر جميع التسهيلات اللازمة لضمان السير السلس لعملها ، بما فى ذلك توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

2 - يجوز للمنظمة ، بموجب قرار من الجمعية العامة وبناءً على مقترح من المجلس التنفيذى ، أن تنشئ فى أى بلد آخر مراكز أو مكاتب أو مؤسسات تابعة لها أو تحت إشرافها .

المادة الثالثة - الوضع القانونى :

1 - تكون المنظمة مؤسسة متخصصة كما عرفتها المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامى .

2 - تتمتع المنظمة بشخصية قانونية كاملة بصفتها منظمة دولية تستخدم صفتها الكاملة فى ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها كما هى معرفة فى هذا النظام الأساسى .

3 - تحدد الحصانات والامتيازات ، بما فى ذلك الحصانة القضائية والإعفاء الضريبى ، الممنوحة للمنظمة أو لأى مكتب من مكاتبها الفرعية المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ، بموجب اتفاق ثنائى بين المنظمة والبلد المضيف المعنى .

المادة الرابعة - أهداف المنظمة وغاياتها :

1 - تتمثل أهداف المنظمة وغاياتها فيما يلى :

(أ) تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والمعرفة التقنية بشأن مختلف جوانب الزراعة المستدامة والتنمية الريفية والأمن الغذائى والتكنولوجيا الإحيائية ، بما فى ذلك التصدى لمشاكل التصحر وإزالة الغابات وتآكل التربة والتملح ، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعى .

(ب) تقييم ورصد حالة الأمن الغذائى فى الدول الأعضاء ، بالتنسيق معها ، بُغية تحديد المساعدات الطارئة والإنسانية اللازمة وتقديمها ، بما فى ذلك تكوين احتياطيات الأمن الغذائى .

(جـ) تعبئة الموارد المالية والزراعية وإدارتها لتنمية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائى فى الدول الأعضاء .

(د) تنسيق ووضع وتنفيذ سياسات زراعية مشتركة ، بما فى ذلك تبادل التكنولوجيا المناسبة والنظم العامة لإدارة الغذاء ونقلها .

2 - لتحقيق الأهداف سالفة الذكر ، تسعى المنظمة إلى النهوض بالمهام التالية :

(أ) جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والغذاء والزراعة وتدارسها وتفسيرها ونشرها .

(ب) إجراء بحوث علمية وتكنولوجية واجتماعية واقتصادية حول التغذية والغذاء والزراعة والإشراف عليها .

(جـ) تبادل المعلومات والبيانات والأبحاث والدراسات حول التنمية الزراعية المستدامة والتكنولوجيا الإحيائية وأساليب ونماذج الإنتاج ، بما فى ذلك الرى وإنتاج البذور والمبيدات والإدارة الزراعية .

(د) تعزيز عملية تحديث الأساليب الزراعية وبناء القدرات المؤسسية .

(هـ) متابعة عملية تعبئة الموارد وإدارتها من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائى للدول الأعضاء .

(و) تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية فى الزراعة والأمن الغذائى ، وذلك من خلال مشاريع التمويل الأصغر ، ومرافق الإرشاد ، والمشاريع العابرة للحدود ، وتحسين فرص الحصول على المنتجات المالية الإسلامية ؛

(ز) وضع وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية الملائمة ، والبرامج الدولية وغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى فى مجال الأمن الغذائى بما يحقق أهداف المنظمة .

(ح) وضع وتنفيذ سياسات زراعية مشتركة .

(ط) المشاركة فى برامج إنسانية تلبيةً لطلبات تقدمها منظمة التعاون الإسلامى لهذا الغرض .

(ى) وضع الآليات الإقليمية اللازمة لتقديم المساعدة الضرورية للدول الأعضاء فى حالات الطوارئ الغذائية الناجمة عن نقص الغذاء والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية والجفاف والظروف المماثلة ، مع مراعاة خصوصيات كل دولة من الدول الأعضاء .

(ك) التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى وفقًا لأحكام المادة السابعة .

(ل) تنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامى وتوصياتها الصادرة فى هذا الشأن عن مؤتمر القمة الإسلامى ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزارى لمنظمة التعاون الإسلامى الخاص بالأمن الغذائى والتنمية الزراعية .

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ذات الصلة لبلوغ أهداف هذه المنظمة .

المادة الخامسة - العضوية فى المنظمة :

1 - تصبح كل دولة عضو فى منظمة التعاون الإسلامى عضواً فى المنظمة عند توقيعها على هذا النظام الأساسى ، واستكمالها للإجراءات القانونية المتعلقة بالعضوية وفقًا لتشريعها الوطنى ، وإبلاغها أمانة المنظمة خطيًا بذلك ، ولا يجوز لأى دولة ليست عضواً أو عضواً مراقبًا فى منظمة التعاون الإسلامى أن تصبح عضواً فى المنظمة .

2 - يجوز لأى دولة عضو أو عضو مراقب فى منظمة التعاون الإسلامى ، التى ليست عضواً فى المنظمة ، أن تتقدم بطلب للحصول على صفة المراقب فيها ، كما يجوز أن تتمتع المنظمات الإقليمية والدولية بصفة المراقب بعد تقديمها طلبًا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة وموافقتها عليه .

3 - لا يجوز لغير الدول الأعضاء فى المنظمة التصويت فى الجمعية العامة ، وتتخذ القرارات بالتوافق فى الآراء ، فإذا تعذر ذلك ، يتخذ القرار بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة فى التصويت .

4 - يحدد هذا النظام الأساسى وكذا قواعد المنظمة وأنظمتها طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء وواجباتها .

المادة السادسة - تقارير الدول الأعضاء :

1 - ينبغى أن ترسل جميع الدول الأعضاء ، وبكيفية دورية ، إلى كلٍّ من المجلس التنفيذى والأمانة النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بالمسائل التى تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة ، بما فى ذلك المعلومات الإحصائية والفنية وغيرها من المعلومات الأخرى التى تنشرها أو تصدرها أو تتيحها الأجهزة الحكومية ، باستثناء المعلومات المحمية بموجب التشريعات الوطنية .

2 - يجوز للجمعية العامة والمجلس التنفيذى والأمانة أن تطلب من الدول الأعضاء إرسال معلومات وتقارير ووثائق أخرى تتعلق بمسائل تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة .

المادة السابعة - العلاقات بين المنظمة والمنظمات الأخرى :

1 - تقيم المنظمة تعاونًا وثيقًا مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامى من أجل تعزيز التعاون فيما بينها وتحسين الانسجام والتآزر فى تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها .

2 - تسترشد المنظمة بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامى وفق ما تنص عليه القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامى ومجلس وزراء الخارجية .

3 - تنشئ المنظمة علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العضوية المشتركة مع منظمة التعاون الإسلامى للمساعدة فى تحقيق أهدافها وغاياتها ، شريطة موافقة الجمعية العامة ووفقًا لأهداف منظمة التعاون الإسلامى وغاياتها ، كما تنشئ تعاونًا وثيقًا مع أى منظمات حكومية أو غير حكومية إقليمية ودولية أخرى معنية بالزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائى .

المادة الثامنة - الاتفاقيات والاتفاقات :

1 - يحق للجمعية العامة ، بقرار تتخذه بأغلبية ثلثى الأصوات ، أن تعتمد اتفاقيات واتفاقات فى مجال الغذاء والزراعة وأن ترفعها للدول الأعضاء لاعتمادها .

2 - لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة ، ينبغى للاتفاقيات والاتفاقات أن :

(أ) تتضمن أحكامًا تتعلق بالنفاذ ، بما فى ذلك عدد الدول الأعضاء الموافقة .

(ب) لا تترتب عليها أى أعباء مالية على الدول الأعضاء التى ليست طرفًا فى هذا النظام الأساسى .

(جـ) يحق للجمعية العامة وضع قواعد تنظم المشاورات مع الحكومات والدعم الفنى لإعداد الاتفاقيات والاتفاقات .

(الفصل الثانى)

أجهزة المنظمة

المادة التاسعة - أجهزة المنظمة :

أجهزة المنظمة هى :

(أ) الجمعية العامة .

(ب) المجلس التنفيذى .

(جـ) الأمانة .

المادة العاشرة - الجمعية العامة :

1 - تتألف الجمعية العامة من الوزراء المسؤولين عن المسائل التى تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة أو من ممثليهم المعينين من دولهم الأعضاء ، وتعقد الجمعية العامة دورة عادية واحدة فى السنة ، ولها أن تعقد دورات استثنائية عند الحاجة بطلب من خمسة أعضاء وبموافقة ثلثى أعضاء المنظمة ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

2 - تتمثل سلطات الجمعية العامة وواجباتها فى ما يلى :

(أ) انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافى العادل .

(ب) انتخاب رئيس المجلس التنفيذى وأعضائه على أساس التمثيل الجغرافى العادل .

(جـ) وضع السياسة العامة للمنظمة .

(د) اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسة المالية وبرنامج العمل العام للمنظمة وطرق تنفيذه .

(هـ) انتخاب المدير العام للمنظمة بما يتوافق مع أحكام المادة (15-2) من هذا النظام الأساسى .

(و) اعتماد توصيات اجتماعات الجمعية العامة وقراراتها وتقاريرها وقواعدها الإجرائية .

المادة الحادية عشرة - يتولى رئيس الجمعية العامة المسؤوليات التالية :

1 - يعقد الرئيس دورات المنظمة ويسير أعمالها ويترأسها .

2 - يمثل الرئيس المنظمة فى الفترات التى تفصل بين دوراتها .

3 - يجوز للرئيس أن يستعين بممثلى الدول الأعضاء فى تنفيذ المهام الموكلة إليه .

4 - يجوز للرئيس أن يفوض أيًا من سلطاته إلى نائبه حسبما يراه مناسبًا .

5 - إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً مؤقتًا لأى سبب من الأسباب ، يتولى نائبه مهامه خلال فترة غيابه .

المادة الثانية عشرة - المجلس التنفيذى :

1 - يتألف المجلس التنفيذى من 8 أعضاء ، بمن فيهم الرئيس ، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافى العادل ، كما يكون للدولة المضيفة لمقر المنظمة صفة العضو الدائم ، فى حين يكون المدير العام عضواً فى المجلس دون أن يكون له حق التصويت ، ويُنتخب أعضاء المجلس التنفيذى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجوز للدولة العضو أن تغير ممثلها فى المجلس التنفيذى على نحو ما تراه مناسبًا .

2 - يتكون النصاب القانونى لاجتماعات المجلس التنفيذى من ثلثى الأعضاء ، وتُعتمد قراراته بأغلبية ثلثى الأعضاء .

المادة الثالثة عشرة - اجتماعات المجلس التنفيذى :

يجتمع المجلس التنفيذى مرتين على الأقل سنويًا فى مقر المنظمة أو فى أى مكان آخر يتم الاتفاق عليه ، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية للمجلس التنفيذى إذا دعت الضرورة لذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية البسيطة من أعضائه .

المادة الرابعة عشرة - واجبات وصلاحيات المجلس التنفيذى :

يكون المجلس التنفيذى مسؤولاً أمام الجمعية العامة وتتمثل واجباته وصلاحياته فيما يلى :

(أ) ضمان كفاءة عمل أجهزة المنظمة المختلفة بما يتفق مع السياسة العامة للمنظمة .

(ب) اعتماد البرنامج العام للاجتماعات (الدورات ، فرق العمل ، وفرق الخبراء) .

(جـ) إعداد جدول العمل المؤقت للدورات العادية والاستثنائية بالتشاور مع الدول الأعضاء والمدير العام .

(د) اتخاذ القرار بشأن دعوة أى شخص أو مؤسسة لحضور دورات المنظمة بصفة خبير أو مراقب .

(هـ) مراجعة الميزانية والبيانات المالية للمنظمة وتقديمها إلى الجمعية العامة .

(و) تشكيل لجان متخصصة عند الحاجة وإعداد جداول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة عملها .

(ز) تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة أجهزة المنظمة .

(ح) الإشراف على أنشطة المنظمة والحرص على تنفيذ مهامها وفقًا لقرارات الجمعية العامة ومقررات المجلس التنفيذى والقواعد الداخلية .

(ط) إجراء بحوث علمية وتكنولوجية واجتماعية واقتصادية حول التغذية والغذاء والزراعة والإشراف عليها .

(ى) تبادل المعلومات والبيانات والأبحاث والدراسات حول التنمية الزراعية المستدامة والتكنولوجيا الإحيائية وأساليب ونماذج الإنتاج، بما فى ذلك الرى وإنتاج البذور والمبيدات والإدارة الزراعية .

(ك) تعزيز عملية تحديث الأساليب الزراعية وبناء القدرات المؤسسية .

(ل) متابعة عملية تعبئة الموارد المالية والزراعية وإدارتها من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائى فى الدول الأعضاء .

(م) تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية فى الزراعة والأمن الغذائى ، وذلك من خلال مشاريع التمويل الأصغر ، ومرافق الإرشاد ، والمشاريع العابرة للحدود ، وتحسين فرص الحصول على المنتجات المالية الإسلامية .

(ن) وضع وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية الملائمة ، والبرامج الدولية وغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى فى مجال الأمن الغذائى والتغذوى لتحقيق أهداف المنظمة .

المادة الخامسة عشرة - الأمانة :

1 - تتألف الأمانة من المدير العام وفريق العمل الرسمى الذى يعمل فى المقر الدائم والمكاتب الأخرى التى قد تُنشأ ، ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفى المنظمة .

2 - تعين الجمعية العامة المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعين المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء وفق مبادئ تكافؤ الفرص بين كافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة .

3 - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذى والجمعية العامة ، كما يتمتع بالسلطة المباشرة على جميع موظفى الأمانة .

4 - إذا بقى منصب المدير العام شاغراً لأكثر من 90 يوماً قبل نهاية ولايته ، تعين الجمعية العامة من يخلفه خلال المدة المتبقية من ولايته .

المادة السادسة عشرة - مهام المدير العام :

ينفذ المدير العام المهام التالية بالإضافة إلى أى مهام يوافق عليها المجلس التنفيذى والجمعية العامة :

(أ) تعيين موظفى الأمانة ومتابعة تطبيق أحكام لائحة الموظفين .

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة .

(جـ) إعداد تقرير سنوى حول الميزانية والحساب الختامى .

(د) رفع تقرير سنوى إلى المجلس التنفيذى حول أنشطة الأمانة .

(هـ) المسؤولية عن أموال المنظمة ونفقاتها وفقًا لأحكام القواعد المالية للمنظمة .

(و) جمع ودراسة وتفسير ونشر المعلومات حول التغذية والغذاء والزراعة .

(ز) تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والمشاركة فى البرامج الإنسانية تلبيةً للطلبات التى تقدمها منظمة التعاون الإسلامى فى هذا الصدد .

(ح) إقامة الآليات الإقليمية اللازمة للتصدى لحالات الطوارئ الغذائية فى الدول الأعضاء الناجمة عن نقص الغذاء ، والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية والجفاف والظروف المماثلة .

(الفصل الثالث)

الميزانية والموارد المالية

المادة السابعة عشرة - الميزانية :

1 - تعد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتصبح سارية المفعول كل عام ابتداءً من الأول من يناير إلى نهاية ديسمبر من العام ذاته ، وتنفذ الميزانية بعد اعتمادها من الجمعية العامة وفقًا لأحكام اللائحة المالية للمنظمة .

2 - يُعد المدير العام تقريراً سنويًا حول الميزانية والحساب الختامى ويقدمه إلى المجلس التنفيذى فى دورته المنعقدة عقب نهاية السنة المالية ذات الصلة ، ويتضمن التقرير حول السنة المالية مقترحات المدير العام بشأن تنفيذ الميزانية وملاحظاته على الحساب الختامى .

المادة الثامنة عشرة - الموارد المالية :

تتضمن الموارد المالية للمنظمة :

(أ) المساهمات السنوية المقررة التى تتلقاها المنظمة من الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الجمعية العامة .

(ب) التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمؤسسات والشركاء شريطة ألا تتعارض التبرعات من جميع المصادر الخارجية مع أهداف المنظمة ولوائحها .

(جـ) جمع التبرعات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لفائدة المشاريع الخاصة للمنظمة .

(د) عوائد مبيعات المنشورات والمنتجات والخدمات المرتبطة بمجال اختصاص المنظمة .

(هـ) يتوقع من الدول الأعضاء أن تساهم فى الميزانية وفقًا لجدول الحصص المعتمد فى منظمة التعاون الإسلامى أو أى صيغة أخرى توافق عليها الجمعية العامة .

المادة التاسعة عشرة - النفقات :

تتحمل المنظمة النفقات لتحقيق الأغراض التالية :

(أ) إدارة الأمانة والمكاتب المعتمدة الأخرى للمنظمة ، بما فى ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين والمكلفين .

(ب) الالتزامات الناتجة عن المشاريع التى تنفذ بشكل مشترك مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين .

(جـ) الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافها .

(د) الالتزامات الناتجة عن العقود السابقة والقرارات أو البرامج الملزمة للمنظمة .

المادة العشرون - الحسابات :

1 - يعد المدير العام التقرير السنوى عن الميزانية ويقدمه إلى المجلس التنفيذى فى نهاية السنة المالية ، ويعد المجلس التنفيذى التقرير السنوى النهائى عن الميزانية ويقدمه للجمعية العامة فى دورتها العادية ، ويعين المجلس التنفيذى لجنة رقابة مالية تتألف من ممثلين من خمس دول أعضاء لمدة ثلاث سنوات بالتناوب لمراجعة حسابات المنظمة والتأكد من الإدارة السليمة لمقر المنظمة الدائم ومكاتبها ، ويجوز أن تستعين اللجنة عند الحاجة بخبراء فى المجالات ذات الصلة .

2 - يحق للجنة الرقابة المالية أن تراجع كل الدفاتر والسجلات ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذى أو المدير العام أو مسؤولى المنظمة تقديم المعلومات التى تراها لازمة لأداء واجباتها ، وتراجع لجنة الرقابة المالية الحسابات سنويًا للتحقق من دقة الميزانية والحسابات .

3 - تقدم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذى يرفعه إلى المجلس التنفيذى مع ملاحظاته عليه ، ويقدم المجلس التنفيذى التقرير إلى الجمعية العامة فى دورتها التالية .

(الفصل الرابع)

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون - دخول النظام الأساسى حيز النفاذ :

1 - يكون النظام الأساسى مفتوحًا لتوقيع الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى بعد اعتماده من مؤتمر القمة الإسلامى أو مجلس وزراء الخارجية ، ويُعمل به مؤقتًا عند توقيعه من عشر (10) دول أعضاء على الأقل من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى عبر ممثليها المعتمدين ، ويدخل حيز النفاذ نهائيًا عند التصديق عليه بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر ، ويدخل هذا النظام حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول بالنسبة لأى دولة عضو توقع أو تصادق أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ .

2 - تودع وثائق التصديق على هذا النظام الأساسى لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامى .

3 - يبلغ الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامى جميع الدول الأعضاء باستلام العدد المطلوب من وثائق التصديق أو القبول .

4 - تودع نسخة أصلية واحدة من هذا النظام باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامى ، وترسل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامى نسخًا مصدقة من هذا النظام لجميع الدول الموقعة .

المادة الثانية والعشرون - تعديل النظام الأساسى :

1 - تعدل الجمعية العامة النظام الأساسى بموافقة أغلبية ثلثى الدول الأعضاء . غير أن التعديلات التى توافق عليها الجمعية العامة وتؤدى إلى تغييرات أساسية فى أهداف المنظمة أو إلى إحداث التزامات جديدة على الدول الأعضاء ، لا تدخل حيز النفاذ إلا بتصديق ثلثى الدول الأعضاء عليها .

2 - يدخل التعديل الذى لا يحدث أى التزامات جديدة على الدول الأعضاء حيز النفاذ فوراً ، ما لم ينص القرار الخاص باعتماد التعديل على خلاف ذلك ، وتدخل التعديلات التى تحدث التزامات جديدة حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة عضو تعتمدها بعد موافقة ثلثى الدول الأعضاء ، أما بالنسبة لباقى الدول الأعضاء فتدخل حيز النفاذ بعد أن تعتمدها .

3 - تأتى مقترحات تعديل النظام الأساسى من إحدى الدول الأعضاء التى تسلمها إلى الرئيس الذى يبلغها فوراً إلى الدول الأعضاء .

4 - لا يُدرج أى مقترح لتعديل النظام الأساسى فى جدول أعمال دورة الجمعية العامة ما لم يبلغ الرئيس الدول الأعضاء به قبل 120 يومًا على الأقل من انعقاد الدورة .

المادة الثالثة والعشرون - التفسير :

يُحال أى استفسار أو نزاع بشأن تفسير النظام الأساسى الحالى إلى الجمعية العامة للمنظمة للبت فيه ، وتقرر الجمعية العامة فى مثل هذه النزاعات بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء .

المادة الرابعة والعشرون - الانسحاب :

1 - يحق لأى دولة عضو الانسحاب من المنظمة بإخطار توجهه إلى الرئيس قبل سنة من الانسحاب وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك .

2 - على الدولة التى تود الانسحاب الوفاء بالتزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التى تقدم فيها طلب الانسحاب وتسدد للمنظمة جميع الالتزامات المالية الأخرى التى تدين لها بها .

3 - إذا أخلت دولة عضو بالتزاماتها المالية المنصوص عليها فى هذا النظام ، يحق للجمعية العامة تعليق عضويتها أو إعادة العضوية لها فى غضون سنة من تاريخ التعليق .

4 - تفقد الدولة العضو التى تم تعليق عضويتها جميع الحقوق المنصوص عليها فى النظام الأساسى دون أن تتحلل من أى التزامات .

المادة الخامسة والعشرون - حل المنظمة :

1 - لا تُحل المنظمة أو تُدمج مع أى مؤسسة أخرى إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس الجمعية العامة فى دورة استثنائية تُعقد وفقًا لأحكام المادة (10) من هذا النظام الأساسى .

2 - تؤول أصول المنظمة وخصومها بعد حلها إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامى .

المادة السادسة والعشرون - نص النظام الأساسى :

تُعتبر النصوص العربية والإنجليزية والفرنسية لهذا النظام الأساسى أصولاً متساوية الحجية .

المادة السابعة والعشرون - اللغات الرسمية :

اللغات الرسمية للمنظمة هى العربية والإنجليزية والفرنسية .

مشروع النظام الأساسى الذى اعتمده الاجتماع الوزارى فى دورته الأربعين الذى عقد فى كوناكرى بجمهورية غينيا من 9 إلى 12 ديسمبر 2013م .